ان كان على دون مسافة القصر وجب لانهم اذا اوجبوا عليه مع ووعه في السعر في الحضر اولى وان كان طويلا فيتجه ايضا الوجوب لانتفا المحذورات السالفة انتهى وفيه نظر
الثاني وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان للحديث المار بيع او استيجار ذكرا كان او انثى
وسوا قدر على المشي ام لا ومراد الفقها بالراحلة كلما يركب من الابل ذكرا كان او انثى
قال المحب الطبري وفي معنى كل حمولة اعتيد الحمل عليها في طريقه من برذون او بغل او حمار
دفعا للضرر وجود المحمل فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود المحمل
وضابط هذه المشقة كما نقله في الكفاية عن الجويني بان يلحقه من التنقلين بين المحمل والراحلة
ما يلحقه من المشي والركوب ولو شق عليه ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة كما نقلاه عن
المحب والمحمل هو الخشبة التي يركب فيها والكنيسة اعواد مرتفعة في جوانب المحمل
من الشامل واقراه يكون عليها ما يستر دافع الحر والبرد ومحل اعتبار المحمل في حق الرجل اما المرأة فيشترط في حقها المحمل
مطلقا لانه استر لها كذا نقلاه في الشرح والروضة وشرح المهذب عن المحاملي وغيره من العراقيين
واقراه واشترط شريك يجلس في الشق الاخر وان قدر على المحمل بتمامه وعلله
في الوسيط بان بذل على الزيادة خسران لا مقابل له وقال في المهمات ومقتضى هذا التعليل
انما يحتاج اليه في سفر من الزاد وغيره يقوم مقام الشريك وكذا الامتعه المساحة على حملها
وكلام كثير من المختصرات يقتضي تعين الشريك وليس لوجهه بعيد ومن بينه وبينها
دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج فان ضعف فكالبعيد
للمشقة للضعيف دون القوي وحرج بالمشي الحبو فانه لا يلزمه وان امكن
ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه حالا كان او مؤجلا على الاصح
اما الحال فلان وجوبه ناجز والحج متراخ ولو رضي صاحب الحق بالتاخير لم يجب ايضا لان المنية
قد تخترمه فتبقى ذمته مرتهنة واما المؤجل فلانه يحل بالموت او بانقضاء الاجل ولا يجد ما يقضي به الدين
لو صرف ما معه الى الحج وشمل اطلاقه دين الله كالنذر والكفارة ودين الادمي ومؤنة
من تلزمه نفقتهم ذهابه وايابه لئلا يضيعوا والاصح اشتراط كونه
فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته لزمانته ومنصبه كما في
الكفارة وعلى هذا لو كان معه نقد يريد صرفه اليهما مكن منه والثاني لا يشترط
بل يباعان وبص عليه في الام لان الاستطاعة مفسرة في الزاد والراحلة وهذا واحد
لهما والفرق بين الحج والكفارة ان العتق في الكفارة له بدل معدول اليه بخلاف الحج ومحل الخلاف
اذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكنى مثله والعبد يليق به اما اذا امكن بيع بعض
الدار وفي ثمنه مؤنة الحج او كانا نفيسين لا يليقان بمثله ولو ابدلهما لوفي التفاوت بمؤنة الحج
فانه يلزمه ذلك وقضية اطلاق المصنف وغيره انه لا فرق في اعتبار المسكن والخادم
بين المرأة المكفية باسكان الزوج واخدامه وبين غيرها وسببه ان الزوجية قد تنقطع
فتحتاج اليهما وكذلك المسكن للمتفقه والذين يسكنون بيوت المدارس والصوفية
المعتادين للربط والخوانك وفيه نظر لانه غير محتاج اليهما وان كان الان يتوقع الحاجة
في المستقبل فاشبه راس مال التجارة ويمكن ان يقول هذا ايضا في المزوجة وانقضاء الوجه
على هذه الشروط يوهم ان الحاجة الى النكاح وحاجة الفقيه الى كتبه لا يمنعان الوجوب
وهو في التزوج كذلك على الاصح في الروضة واما الكتب فلا بد الصواب كما قاله في شرح المهذب

النفاسي

انها سهله الان يكون له من كل كتاب نسختان وذكر ابن الاستاذ في شرح الوسيط
ان خيل الجندي وسلاحه ككتب الفقيه وانه يلزمه صرف مال التجارة اليهما
اي الى الزاد والراحلة كما يلزمه صرفه في دينه وبخالف المسكن والخادم فانه يحتاج اليهما
في الحال وما يحوز به يتخذ ذخيرة للمستقبل والثاني لا لئلا يلتحق بالمساكن ويجري الخلاف في الاملاك
التي يستغل من ريعها وقضيه اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون له كسب ام لا وقال الاسنوي وفيه بعد
الثالث امن الطريق في كل مكان بحسب ما يليق به لان خوفه ينفي استطاعة السبيل
وان قل ولا بد من اشتراط رفقة يخرج معه وقت العادة ان احتاج اليها ولو خاف على
نفسه او ماله والمراد بالامن العام فلو كان الخوف في حقه وحده قضي من تركته
نقله البلقيني عن النص وجزم به في الكفاية بانه اذا كان الخوف في حق الواحد والبطل للكل
لم يمنع الوجوب سبعا او عدوا او رصديا وهو الذي يرقب الناس في الطريق لاخذ شيء
منهم مسلما كان او كافرا ولا طريق سواه لم يجب الحج لحصول الضرر ومحل ما ذكره
في الرصدي اذا كان الحاج هو الباذل فان بذل الامام او نائبه وجب الحج كذا نقله المحب الطبري
في شرح التنبيه عن التجربة النظامية وقضيته ان الاجنبي ليس كذلك قال في المهمات
وهو القياس لما فيه من المنة والاظهر وجوب ركوب البحر ان غلبت السلامة
كالبر في الزيادة حسبه فان غلب الهلاك حرم الركوب قطعا وان استوى الامران
لم يجب ويحرم على الصحيح في زيادة الروضة وشرح المهذب والثاني لا يجب مطلقا لما فيه
من الخوف والخطر والثالث يجب مطلقا لاطلاق الادلة هذا كله اذا لم يكن في البر طريق
فان كان لزمه الحج قطعا نعم لو امتنع سلوك البر لعارض كجدب وعطش فحرم الجوري
بانه لا يجب ركوب البحر بل ينتظر زوال العارض قالا وليست الانهار العظيمة كجيحون
في حكم البحر على الصحيح لان المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم كذا اطلقاه وقال الاذرعي
كان التصوير فيما اذا كان يقطعها عرضا اما لو كان السير فيها طولا فهي في كثير من الاوقات
كالبحر واخطر ولو كان البحر مغرقا او كان قد اغتلم وهاج حرم ركوبه لكل سفر وانه يلزمه
اجرة البذرقة لانها اهبة من اهب الطريق ماخوذة بحق وكانت كاجرة الدليل اذا لم
يعرفوا الطريق الا به والبذرقة بالذال المعجمة والمهملة الخفارة لفظة عجمية معربة
والمراد انه اذا وجد من ياخذ اجرة المثل ونحوه بحيث يامن معه في غالب الظن وجب استيجاره
على الاصح والثاني لا يجب لانه خسران لدفع الظالم فاشبه التسليم الى الظالم وما رجحه
مع منه المحرر وقالا في الشرح والروضة انه اظهر عند الامام لكن حكي في الكفاية
الثاني عن النص قال وبه قال سائر العراقيين والقاضي حسين وقال في المهمات انه به
الفتوى وقضيه كلام الكتاب ان الخلاف قولان وليس كذلك بل هو وجهان
كما في الشرحين والروضة وشرح المهذب ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع
المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان
والمكان حتى لو كان عام جدب وخلا بعض المنازل عن اهلها وانقطعت المياه
لم يجب الحج لعظم المؤنة في حمله وكذا لو وجدهما باكثر من ثمن المثل لما فيه
من الاجحاف وعلف الدابة في كل مرحلة لان المؤنة تعظم في حمله ايضا
قال في شرح المهذب وينبغي اعتبار العادة كالماء وقال الاذرعي وغيره وهو متعين
والا لما لزم افاقيا الحج اصلا وفي المرأة ان يخرج معها زوج او محرم بنسب او غيره
المرأة